

السنة الجامعية: 2026/2025

التاريخ: 2026/01/13

المستوى: السنة الثانية ماستر

التخصص: قانون خاص

امتحان السداسي الأول في مادة القانون الجنائي للأسرة

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: (08 نقاط)

فرق بين:

- النفقة والنفقة الغذائية.

- الركن المعنوي والعلاقة السببية.

- ظروف التخفيف والأعدار القانونية المخففة.

- القصد العام والقصد الخاص.

السؤال الثاني: (05 نقاط)

خرج المشرع الجزائري عن قاعدة حرية الاثبات في المادة الجزائية في جريمة الخيانة الزوجية.

- وضح ذلك بناء على ما درست واستنادا للنصوص القانونية .

السؤال الثالث: (05 نقاط)

اشرح الركن المفترض في جريمة الإجهاض.

ملاحظة: تمنح نقطتان (02) للحضور والمشاركة

بالتوفيق والنجاح

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مادة القانون الجنائي للأسرة

- الإجابة عن السؤال الأول: (08 نقاط)

الفرق بين :

النفقة والنفقة الغذائية: (02 نقاط)

النفقة حسب سبب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل المأكل والملبس والسكن أو أبدته والعلاج و ما هو ضروري في العرف والعادة، ويراعى في تقدير النفقة يسر الزوج وحالة الزوجة وهي واجبة على الزوج نحو زوجته. و وأول أثر يترتب على عقد الزواج (1ن)
أما النفقة الغذائية تشمل المأكل فقط، وهناك إشكال مطروح حول هذا المفهوم على المستويين التشريعي والقضائي نظرا لوجود خطأ في الترجمة بين النصين الفرنسي والعربي (1ن)

- العلاقة السببية والركن المعنوي: (02 نقاط)

العلاقة السببية: رابطة مادية بين السلوك الإجرامي والنتيجة و يستخلصها القاضي من ملابسات الجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية ضد الفاعل (1ن)

- الركن المعنوي: رابطة معنوية عن طريقها يتم إسناد الفعل أو السلوك الإجرامي للجاني عن طريق تحديد القصد الجنائي (01) نقطة

- ظروف التخفيف و الأعداد القانونية المخففة: (02 نقاط)

- ظروف التحقيق هي حالات عامة ترجع للسلطة التقديرية للقاضي مثل: الفقر- الحالة النفسية للجاني - حالته الاجتماعية.....إلخ (1ن)

-أما الأعداد القانونية: فهي حالات خاصة نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 278 ومايليها من قانون العقوبات ويترتب عليها تخفيف العقوبة أيضا مثل: القتل بين الزوجين في حالة التلبس بالزنا (1ن)

القصد العام والقصد الخاص: (02 نقاط)

القصد العام: بعنصرية العلم والإدارة ، ويتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه وهو ضروري لقيام كافة الجرائم العمدية . (1ن)

القصد الخاص: يتمثل في الغاية أو الهدف الذي يقصده الجاني من ارتكاب الجريمة ، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري . (1ن)

الإجابة عن السؤال الثاني: (05 نقاط)

- خرج المشرع الجزائري عن قاعدة الإثبات المقررة في المادة الجزائية ، القائم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من أي دليل يطمئن إليه لتكوين هذه القناعة (1ن)

-لا يجوز الإثبات في جريمة الخيانة الزوجية إلا بإحدى الوسائل الثلاثة الواحدة على سبيل الحصر المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري . (1ن)

- المحضر القضائي الذي يحرر رجال الضبط القضائي عن قيام حالة التلبس (1ن)

إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم (1ن)

إقرار قضائي (1ن) (لا داعي للشرح)

الإجابة عن السؤال الثالث: (05) نقاط

الركن المفترض في جريمة الإجهاض:

- يفترض وقوع الإجهاض على امرأة حامل، فإذا لم يكن هناك جنين فلا مجال للتحديث عن هذه الجريمة حتى وان ظن المتهم خطأ بوجود

الحمل وهذه هي القاعدة العامة. (1ن)

-إلا أنه في بعض التشريعات التي تعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، والتي تعتبر السلوك الإجرامي أو الأفعال فهذه الحالة

شروعاً وتتضمن نصوص صريحة تتعلق بهذا الموضوع. (1ن)

-تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها .. أو شرع في ذلك يعني أن المشرع الجزائري يعاقب كل من أراد إجهاض امرأة حامل

أو غير حامل. (1ن)

"اعتبر المشرع الجزائري المرأة شريكة في الجريمة متى كانت راضية بذلك (1ن)

-المشرع الجزائري ماخذ و المشرع الفرنسي في هذه المسألة في نقادية الشروع أو المحاولة ، والتي تعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة

مطلقة طبقاً للمادة 304 من ق.ع.ج فتكون الجريمة قائمة سواء كانت المرأة حامل أو مفترض حملها ويكون بذلك المشرع الجزائري قد تبني

المذهب الشخصي (1ن)